

الدرس (41): قوله:)ويجب ثلاث مسحات (إلى قوله:) أو أداء فرض الوضوء (

لبيب نجيب

تببدأ التسجيل ان شاء الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمالان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - 00:00:02

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة - 00:00:21

الله امين قال وشرط الحجر الا يجف النجس ولا ينتقل ولا يقرأ اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشنته جاز الحجر في الاظهر ثم قال ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر - 00:00:45

هذه الفقرة شرحناها عدا قوله رحمه الله تعالى ولا يطرا اجنبي وقوله رحمه الله تعالى ولا يقرأ اجنبي هذا يتعلق بشروط اجزاء الاستنجاء بالحجر. فاننا ذكرنا في الدرس الماضي ان الاستنجاء بالحجر له احد عشر شرطا - 00:01:12
اربعة شروط تتعلق بالحجر ان يكون جاما قارعا طاهرا غير محترم وتلاته او ثلاثة شروط تتعلق بالمسح ان يكون بثلاث مسحات وان يحصل الانقاض وايضا ان كل مسحة آتاً تعم المجل - 00:01:39

وايضا هنالك شروط تتعلق بالخارج الا يجف الخارج والا ينتقل والا يطرا عليه غيره والا يجاوز الصفحة والخشفة. كل هذا تقريبا قررناه في الدرس او في الدروس الماضية. بقي عندنا قول الامام النووي ولا يقرأ اجنبي - 00:02:05
معنى انه لو طرأ اجنبي فانه لا يجزئ استعمال الحجر بل يتبعين استعمال الماء فقوله رحمه الله تعالى ولا يكره اجنبي كلمة اجنبي تعم الاجنبية الظاهر والاجنبية النجس فاذا طرأ نجس او متنجس فحينئذ لا يجزئ استعمال - 00:02:28

الحجر ويتعين استعمال الماء واما اذا طرأ ظاهر فاننا ننظر فيه فان هذا الظاهر رطبا فانه ايضا لا يجزئ استعمال الحجر بل يتبعين استعمال الماء حتى ولو كان هذا الرطب الذي طرأ ما - 00:02:55

لغير التطهير فانه اذا طرأ ماء لغير تطهير حينئذ لا يجزئ استعمال الحجر بل يتبعين استعمال الماء وادا كان الذي يطرا بارك الله فيكم آتاً ظاهر جاف واضح ظاهر جاه فاننا ننظر اذا كان هذا الظاهر الجاف الذي طرأ - 00:03:21

اد نقل النجاسة فحينئذ ايضا لا يجزئ استعمال الحجر بل يتبعين استعمال الماء والا فانه ويجزئ استعمال الحجر لذا تقرر هذا فان مما يستثنى في هذا الموضع العرق لعموم البلوى به. فان العرق اذا طرأ على الخارج النجس - 00:03:48

فانه لا يمنع استعمال الحجر في الاستنجاء هذا ما يتعلق بقول الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يتربى اجنبي ثم قال رحمه الله تعالى قال ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر - 00:04:11

يقول رحمه الله تعالى ويجب ثلاث مسحات. هذا ايضا يتصل بشروط جزاء الحجر وانه لا بد من ثلاث مسحات فلا تكفي مسحة واحدة وطبعا مستند ذلك ما اخرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث سلمان الفارسي رضي الله - 00:04:32

تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وقوله رحمه الله تعالى في المتن ويجب ثلاث مسحات فيه اشارة الى انه لا تتبعين ثلاثة احجار - 00:04:55

بل المعتبر اصول مساحات ثلاث ولو من حجر واحد كان اخذ حجرا فمسح بطرف المسحة الاولى ثم مسح بطرف اخر المسحة ثانية ثم مسح بطرف ثالث المسحة الثالثة او انه مسح بالحجر ثم غسله مثلا وجففه ثم مسح بنفس الحجر. المسحة الثانية ثم غسل -

00:05:16

له وجففه ثم مسح بالحجر الغسلة الثالثة ثم المسحة الثالثة تم غسل الحجر جففه مثلا. واضح؟ فكل ذلك مجزئ فالمعتبر هو حصول ثلاث مساحات. ولذلك قال لكم آآ العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في الزيد قال -

00:05:46

تلويث فرج موجب السنجاء وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار يلقي بها عينا وسنة الايثار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان استعمال ثلاثة احجار افضل من استعمال ثلاثة اطراف من حجر واحد -

00:06:06

ان استعمال ثلاثة احجار افضل من استعمال حجر له ثلاثة قطرة ثم قال رحمة الله تعالى طبعا لا يجزئ اقل من ثلاث مساحات حتى ولو حصل الانقاء. يعني نفترض انه مسح مسحة -

00:06:32

او مسحتين وحصر الانقاء فان اصول الثلاث واجب لابد من ثلاث مساحات قال رحمة الله تعالى فان لم يلقي وجب الانقاوه. اي اذا لم ينقي المسح بالثلاث المحل. اذا لم -

00:06:49

يلقي المسح بالثلاث محلا بان يبقى اثر آآ يزيله ما فوق صغار الخزف والخزف بارك الله فيكم بفتح الخاء والزاي هو الطين الذي تعمل منه الانية هو الطين الذي تعمل منه الانية -

00:07:08

فاذا بقي اثر يزيله ما فوق الخزف ما فوق صغار الخزف. واضح؟ فانه ليس ثمة انقاء الانقاء ضابطه في هذا الباب ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف -

00:07:28

هذا المراد بالانقاء في هذا الباب المراد بالانقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف بحيث حصل الانقاء الذي ظبطناه بالظابط السابق فان المقصود قد حصل. قد حصل الواجب. وحيث لم يحصل الانقاء بان يبقى اثر يزيل -

00:07:47

ما فوق صغار الخزف فحينئذ يجب عليه ان ينقي المحل. فاذا مسح ثلاثا ولم يحصل الانقاء وجبت رابعة فاذا لم يحصل الانقاء وجبت خامسة. فاذا لم يحصل انقاع سادسة وهكذا. حتى يحصل الانقاء. حتى يحصل الانقاء -

00:08:11

ان آآ حصل الانقاء بعدد وترى فيها ونعمه. كان حصل الانقاء بسبعين فبها ونعمه. وان حصل ينقاء بحد شفعي كأن حصل الانقاء مثلا برابعة او بسادسة فانه يسن ان يزيد واحدة حتى يكون -

00:08:34

هنا الاستنجاء وترا. واضح احد الاخوة يقول انه لا يسمع الصوت حتى يكون الاستنجاء وترا. ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استدمر فليوتر. الاخ الذي لا يسمع الصوت يعني -

00:08:54

يمكن تنظر الميكروفون ما ادري كيف نتفاهم معك على كل حال بارك الله فيكم ثم قال هنا فان لم يلقي وجب الانقاء. ثم قال وسن الايثار. وقد ذكرت لكم كذلك ومستنده من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر -

00:09:11

ثم قال رحمة الله تعالى وكل حجر لكل محله. وقيل يوزعن لجانبيه والوسط هذه المسألة بارك الله فيكم تحتاج منكم الى انتباه فارجو ان تنتبهوا معي جيدا قال وكل حجر لكل محله -

00:09:33

وقيل يوزعن وقيل يوزعن اي الاحجار بجانبيه والوسط لما قال الامام النووي رحمة الله تعالى وكل كل هذه بالرفع ما اعرابها معطوفة على ماذا وكل هل هي معطوفة على الايثار -

00:09:53

وقيل يوزعن وكله او معطوفة على قوله ثلاث اي ويجب ثلاث مساحات ويجب كل حجر لكل محله الحكم سيختلف واضح ولا لا؟ الحكم سيختلف سورة المسألة اولا هل تعميم المحل بالمسح -

00:10:17

هل تعميمه المحلي بالمسح واجب او مستحب فاذا جعلنا اذا جعلنا كل معطوف على ثلاث تمام؟ فان هذا يقتضي ان يكون التعميم للمحل بكل مسحة واجب واضح؟ واذا جعلنا الحجر معطوف او اذا جعلنا كل معطوف على الايثار فهذا يقتضي ان تعميم المحل بالمسح -

00:10:45

مسنون واضح اذا تقرر هذا فان الذي قرره العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ان كل معطوف على ثلاث وبالتالي جرى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:11:13](#)

على ان تعميم المحل بالمسح واجب وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج جرى عليه في بقية كتبه كشرح بافضل وشرح الارشاد وشرح العباد - [00:11:34](#)

فجرى في هذه الكتب على انه يجب تعميم المحل بالمسح وهذا الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فيه شيخ الاسلام [شیخ زکریا الانصاری](#) وهو ما جرى عليه العلامة شهاب الدين الرملي - [00:11:53](#)

وايضا ابنه شمس الدين الرملي. وايضا الخطيب الشربيني. وكل هؤلاء تبعوا ابن الرفعة والسبكي والزركشي وابن النقيب كل هؤلاء يقولون ان تعميم المحل بالمسح واجب واضح ولا اذا تقرر هذا - [00:12:11](#)

فان ظاهر كلام الشیخین كما يقول العلامة ابن حجر نفسه يقول ان ظاهر كلام الشیخین ان التعميم مستحب واضح؟ ذكر هذا في شرحه على بافضل. تمام؟ على المقدمة الحضرمية فيقول ان ظاهر كلام الشیخین ان التعميم مستحب - [00:12:35](#)

وهذا الذي قاله العلامة ابن حجر آآ انه ظاهر كلام الشیخین ايضا جرى عليه جماعة من الفقهاء منهم على سبيل المثال ابن المقي صاحب الارشاد ومنهم الكمال بن ابي شريف - [00:12:58](#)

ومنهم آآ عميرة وصاحب الحاشی على اه كنز الراغبين. ومنهم قليوبی ومنهم العلامة الجرهزی وكلهم ائمه وكلهم اعلام وكلهم في المذهب ويکفيك انه ظاهر كلام الشیخی واضح اذا هذه المسألة يعني آآ فيها فيها کلام كثير للفقهاء - [00:13:15](#)

اذا تقرر هذا فخلاصة الامر ان نقول ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة قرر انه لا يوجد خلاف في وجوب انه لا يوجد خلاف في وجوب الاستیعاب - [00:13:39](#)

يعني الاستیعاب استیعاب المحل بكل مسحة هذا واجب بلا خلاف. هذا ما قرره العلامة ابن حجر. ونفي الخلاف وتبع في ذلك شیخ الاسلام زکریا في نفي الخلافة. طیب نقول له هنا يوجد خلاف لما قال وقيل يوزعن لجانبیه الوسط قال هذا الخلاف - [00:13:59](#)

اليس خلافا في قضية وجوب الاستیعاب وعدم وجوب الاستیعاب وانما هذا الخلاف في قضية الكیفیة ما هي الكیفیة الاولی واضح ما هي الكیفیة الاولی؟ هذا کلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:14:18](#)

وانا اختصارا للکلام. يعني انا كتبت كثیرا وقرأت كثیرا في المسألة هذه وعندما اعددت للدرس ومن قبل عندما درست الحضرمية يعني حتى لا نسب فيها. انا احیلکم ان تقرأوا کلام العلامة الجارھزی. في حاشیته على المنهج القویم - [00:14:36](#)

فانه ذکر کلاما نفیسا ملأه بالتحقيق فارجو ان تعودوا اليه وان تقرأوه قراءة متأنیة سیظہر لكم من کلامه بارک الله فيکم ان المسألة ان المسألة في الحقيقة يعني فيها خلاف في وجوب - [00:14:56](#)

في التعميم وعدم وجوب التعميم من الفقهاء من قال بوجوب التعميم ومن الفقهاء اي من فقهاء الشافعیة من قال بعدم وجوب التعميم وهذا الخلاف خلاف قديم. قد نقله العلامة الامام ابو محمد الجوینی. والد امام الحرمين - [00:15:15](#)

وبالتالي لا يصح نفي هذا الخلاف هذه مسألة المسألة الثانية ان معتمد الشیخین ندب التعميم لا وجوب التعميم وهذا هو الذي يجري على النقل في المذهب مع ان العلامة ابن حجر رحمه الله في شرح بافضل قال ان - [00:15:36](#)

الوجوب ان وجوب التعميم هذا قوي من حيث المدرك بل قال في شرحه على المنهاج في تحفة المحتاج قال ان وجوب التعميم هذا هو المنقول المعتمد. هکذا قال هذا هو المنقول المعتمد الذي لا محید عنه - [00:15:56](#)

وعلى كل حال يعني كيف يكون هو المنقول المعتمد وظاهر کلام الشیخین وظاهر کلام الشیخین على خلافه فهذا يعني يحتاج الى مزيد تأمل. بارک الله فيکم. وعلى كل حال نقول آآ يبقى ان ظاهر کلام الشیخین - [00:16:13](#)

کما قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى نفسه ان ان التعميم مندوب. وهذا اذا قررنا ان التعميم مندوب بارک ما فيه. تمام؟ فان هذا هذه العبارة هنا في قوله وكل حجر لكل محله - [00:16:32](#)

كل هنا ستكون معطوفة على الایتاح وهذا هو الاقرب للسياق سيكون العبارة كالتالي وسن الایتار وسنة كل حجر لكل محله تمام وبعد ذلك القيل وقيل يوزعن اي توزع الاحجار للجانبين والوسط. والمقصود بالجانبين الصفحة اليمنى - 00:16:50

او الصفحة اليسرى. وطبعا هذا القيل يعني مستنده حديث اخرجه دارقطني والبيهقي. ان النبي صلى الله عليه لما قال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين - 00:17:11

وحجر آآ او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر المسووبة. مسووبة بفتح الراء وضم الراء مسووبة فهم اسرة واضح؟ هذا الحديث ظاهره ان الحجر الاول للصفحة الاولى وان الحجر الثاني للصفحة الثانية والحجر الثالث المسووبة. واضح ظاهره هكذا لكن آآ فقهاء الشافعية - 00:17:33

رحمهم الله تعالى تأولوا هذا الحديث. وقالوا ان المراد ان يكون الحجر الاول لجميع الصفحتين مع المسووبة. والحجر الثاني لجميع الصفحتين مع المسووبة. والحجر الثالث للمسووبة مع يعني الصفحتين يعني يحصل بالتعيم - 00:17:58

وعلى كل حال هذا يعني فيه اه تأول اه ظاهر هذا الحديث والكيفية الواجبة. يعني حتى نعرف ما هي الكيفية الواجبة. الكيفية الواجبة عند من يقول بالتعيم. الكيفية الواجبة عند من يقول بالتعيم ان يمر كل حجر على جميع المحل. سواء بدأ بمقمة -

00:18:18

الصفحة او بوسط الصفحة او يعني بمقدم الصفحة اليمنى او بوسط آآ يعني بالمسربة او مثلا بالصفحة اليسرى. سواء بدأ من المقدم او من المؤخر. الواجب عند من يقول بالتعيم او اقل - 00:18:42

واجبي عند من يقوم بالتعيم ان يعمم جميع المحل وهنالك كيفية مندوبة هي كالتالي ان يأخذ الحجر الاول فيوضع الحجر على المكان الظاهر. تمام؟ ثم يديره طبعا مبتدأ بالصفحة اليمنى. ثم يديره شيئا - 00:19:02

فشيئا الى ان يصل الى محل ابتدائه. مع يعني هو هو يبدأ بالصفحة اليمنى بعد وضع الحجر في محل ظاهر ثم يديره شيئا فشيئا مع مسح آآ جميع المحل. يعني - 00:19:23

ابدوا من الصفحة اليمنى لكن مع مسح جميع المحل. لأن هذا القول قول من يرى التعيم لابد بكل مسحة ان يستوعب الا بالمسح ثم يأخذ الحجر الثاني يبدأ من مقدمة صفحة اليسرى ويديره شيئا فشيئا حتى يمره - 00:19:41

على جميع المحل. ثم يأخذ الحجر الثالث يمره على المسربة على المسربة والصفحتين اذا تقرر هذا فهذه الكيفية هي الكيفية المستحبة عند من يقول بوجوب التعيم. عند من يقول بوجوب التعيم - 00:20:03

ايضا هذه الكيفية هي المستحبة عند من يقول باستحباب التعيم. لكن من يقول بوجوب التعيم؟ طبعا يعني سيقول لابد ان ان كل حجر يمر على جميع المحل. وهذا الذي اشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد حيث قال - 00:20:22

ولو باطراف ثلاثة حصل لكل مسحة لسائر المحل. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا هذه خلاصة المسألة. العلامة العلامة آآ القليوبى رحمه الله تعالى انتصر للقول بندب التعيم. لا بوجوبه. وقال في حاشيته على كنزه - 00:20:42

الراغبين ما نص عبارته قال شيخ شيخنا هكذا قال شيخ شيخنا عميزة وهذا اي ندب التعيم. ما في الشرحين والروضة. انظر ندب التعيم قال هذا ما في الشرحين والروضة - 00:21:07

وعليه غالب المحققين. اي ندب التعيم. ولم ارى لشيخنا يقصد من؟ شيخ الاسلام زكريا. ولم ارى لشيخنا في المنهج اي في منهج الطلاب وغيره سلفا في وجوبه واعتمده اي واعتمد الندب واعتمده - 00:21:23

شيخنا الزيادي والعلامة العبادي ابن قاسم العبادي تلميذ بن حجر تمام اعتمد الندب ورد على شيخه على العلامة ابن حجر قال ورد على ابن حجر ان الوجوب منقول ان وجوب التعيم منقول - 00:21:44

واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان التعيم واجب تبعا لشيخ الاسلام. على كل حال هذه عبارة الشيخ ميرا نقلها عنه قليوبى. واظن ان الشيخ عميلا له رسالة مفردة مؤلفة في هذه المسألة. واضح - 00:22:00

لكن قوله هنا قوله هنا ولم ارى لشيخنا يعني شيخ الاسلام لم ارى لشيخنا يعني شيخ الاسلام من سبقه سلفا في وجوبه هذا الكلام يعني

له عليه ملاحظة بل هنالك من سبق شيخ الاسلام للوجوب - 00:22:20

واضح؟ فمثلاً من سبقه الى الوجوب الروياني. آا صاحب بحر المذهب. ومما سبقه للوجوب كما ذكرت لك في بداية الدرس. ابن الرفعة والسبكي وابن التقيب وكذلك الزركسي. كل هؤلاء سبقوا شيخ الاسلام آآ زكريا الانصاري الى - 00:22:36
قضية ماذا؟ الى قضية وجوب التعميم. هذه خلاصة المسألة واظن اه يكفي هذا الاستطراد فيها. والله اعلم قال رحمة الله تعالى من يقول بالنسبة للتعليم يقتصر على ماذا؟ من يقول بالنسبة للنعمان يقول انك تأخذ الحجر الاول فتمسح الصفحة اليمنى وتأخذ - 00:22:56

فقط. ويعني تبدأوا تأخذوا الحجر تبدأوا اه بالصفحة اليمنى فتمسحها من المقدم الى المؤخر ثم تأخذ الحجر الثانية فتمسح الصفحة اليسرى تبدأ من المؤخر الى المقدم. تمام؟ ثم تأخذ الحجر الثالث فتمسح المسروبة - 00:23:17

هذا على القول بذنب التعميم. بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى قال بعد ذلك ويسن بيساره اي ويسن الاستئنفان وباليسار واي ويكره الاستئنفان باليمين - 00:23:37

دليل كراهة الاستئنفان باليمين. حديث ابي قتادة الانصاري في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه. ولا يتنفس في الاناء - 00:23:57

وايضاً حديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنجية باليمين والشاهد من الحديث الاول حديث ابي قتادة لما قال ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه. ومنعنى لا يتمسح اي لا يستنجي بيمنيه - 00:24:22

بل يفعل ذلك بيساره. لأن اليمين تكون لما شارفة واليسار تكون لماء خسا. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانتبهوا معى لهذه المسألة الانسان الذي قضى حاجته وهو يريد الاستئنفان - 00:24:43

تمام. اذا كان بالماء يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط اذا كان يستنجي بالماء فانه يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط سواء كان في القبل او في الدبر طيب وادا كان سيسنجي - 00:25:06

من الغائط بالحجر فانه يسهل عليه ان يستعمل اليسرى فقط صح او لا لكن اذا كان سيسنجي بارك الله فيكم اذا كان سيسنجي بالحجر من البول سيسنجي بالحجر من البول - 00:25:24

استعمال اليسرى فقط فيه صعوبة واضح؟ استعمال اليسرى فقط يعني فيه صعوبة. ولديك الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا اذا امكن انه يضع الحجر بين عقبي قدميه يعني بين العقبتين في القدم يضع الحجر بين العقبتين - 00:25:44

ثم يأخذ الذكر بيده اليسرى ويمسح على الحجر اذا امكن ذلك فليفعل او انه يضع الحجر بين ابهامي قدميه. يضع الحجر بين ابهامي قدميه. ويأخذ الذكر باليسرى ثم يمسحه بالحجر. ان استطاع ذلك فليفعل - 00:26:02

فما استطاع ذلك تمام؟ لم يتمكن من ذلك نقول اذا لم يمكنه ذلك فحينئذ يأخذ الحجر بيمنيه يأخذ الحجر بيمنيه. تمام؟ ويمسك ذكره بيساره ويمسك ذكره بيسياري ويحرك يساره التي امسك بها الذكر على الحجر. لا يحرك يمينه - 00:26:24

لماذا؟ لانه لو حرك يمينه لكان مستنجيا بيمنيه. وقد نهينا عن الاستئنفان باليمين اذا يحرك يساره التي امسك بها الذكر طيب قال بعض العلماء انتبه معى قال بعض العلماء لماذا لا يعكس - 00:26:50

لماذا لا يمسك الحجر بيساره ويمسك ذكره بيمنيه قال بعض العلماء لماذا لا يفعل هذا؟ نقول من قال انه يفعل هذا فقد غلط كما قال شيخ الاسلام زكريا رحمة الله. قال انه غلط - 00:27:09

لماذا غرق؟ لاننا نهينا عن امساك الذكر باليمين واضح؟ فهو كيف يمسك ذكره باليمين؟ ويأخذ الحجر باليسار. اذا الاولى انه يمسك الحجر باليمين ذكره باليسار ويحرك يساره. التي اخذ بها ذكره - 00:27:30

على كل حال بارك الله فيكم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول فهذا النهي عن امشاك الذكر باليمين ليس مقيدا بحال البول. يعني لما قال عليه الصلاة والسلام وهو يبول - 00:27:52

هذا ليس قيدها كما حرر ذلك شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى في كتاب فتح العلام بل قال ان النهي عن امساك الذكر لا يختص

باليمين بل يعم اليمين واليسار ويعم حال البول - 00:28:13

وغير حال البول الا اليسار عند الاستنجاء للحاجة اليها. واضح الا اليسار حالة الاستنجاء للحاجة اليها. والا فالاصل انه يكره ان يمسك الرجل ذكره بيمنيه وكذلك بيساره سواء في حال البول او في - 00:28:33

في رحال البول لكن عند الاستنجاء تزول الكراهة لليسري فقط. بارك الله فيكم قال هنا وسنة وسنة بيساره ثم قال رحمة الله تعالى ثم طبعا اه خلص قد ذكرنا يعني الفقهاء رحمهم الله بقيت مثلا اذكرها وهي ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون عند الاستنجاء عند - 00:28:54

في الدبر يسن ان يعتمد على الوسطى من يساره واضح؟ يعني عند تنظيف الدبر يستحب ان يعتمد على على اصبعه الوسطى من يساره. واضح على اصبعه الوسطى من - 00:29:27

يساره فيذلك بها المحل حتى تزول النجاسة وطبعا من فقهاء الشافعية من قال ان الاستنجاء باليمين حرام. يعني من اختار تحريم الاستنجاء باليمين. نعم اعتمدوا في المذهب ان الاستنجاء باليمين مكروه. لكن من فقهاء الشافعية من اختار حرمتة وهو مذهب اهل - 00:29:44

اظاهر. ولذلك قال العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وقيل يحرم اي الاستنجاء باليمين. وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا. طبعا لما وعليه جمع منا منهم اي من رأوا تحريم الاستنجاب اليمين المتولي وصاحب المذهب الشيعي - 00:30:10 ابو اسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالى ورحم الله سائر الفقهاء ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين بلا لوث في الاظهر انتبه معي يقول الامام النووي رحمة الله تعالى ولا استنجاء - 00:30:36

ما هو الاستنجاء الذي نفاه الامام النووي رحمة الله تعالى هنا. الاستنجاء الذي نفاه هو الاستنجاء الواشي اي ولا يجب الاستنجاء. لدود وبعر بلا لوث لو سألنا سؤالا فقلنا ما الذي يجب الاستنجاء؟ ما الذي يجعل الاستنجاء واجبا - 00:30:59

الجواب الذي يجب الاستنجاع هو تلويث الخارج النجس اذا تلويث مع نجاسة هذا الذي يجب الاستنجاء. تلويث الخارج النجس ولذلك قال لكم في الزبد تلويث فرج موجب استنجاء اذا تلوية الخارج النجس هذا الذي يجب الاستنجاء. تفهم من هذا؟ انه لو - 00:31:21

لم يحصل التلويث فان الاستنجاء لا يجب وهذا هو المراد هنا بقول الامام النووي رحمة الله ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر فالاستنجاء لا يجب لماذا؟ لانتفاء العلة وهي - 00:31:52

التلويث فلما كان التلويث مفقودا كان الاستنجاء غير وجه لكن قال الامام النووي رحمة الله تعالى في الازهر ما مقابل الاظهر مقابل الاظهر الظاهر واضح الظاهر ماذا يقول؟ الظاهر يقول يجب - 00:32:12

الاستنجاء من الدود والبعر ولو لم يحصل تلويث لاما لان خروج البعر والدود مظنة التلويث ومظنة وجود رطوبة خفية واضح مظنة التلويث ومظنة وجود رطوبة خفية فيجب الاستنجاء حتى وان تحققنا - 00:32:31

عدم التلويث لان المظنة حينئذ تنزل منزلة الظن حينئذ ينزل منزلة اليقين. يعني مثاله ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضعه. لماذا؟ لانه مظنة خروج شيء النوم ينقض الوضعه لانه مظنة خروج شيء - 00:32:58

اه مثلا اه الولادة توجب الغسل. لماذا الولادة توجب الغسل لانها مظنة خروج النفاس فوجب الغسل بالولادة سواء حصل نفاس او لا صاحبها سببا مستقلا. وجوب الوضوء بالنوم او بلمس الاجنبية سواء حصل خروج شيء ام لا. اذا - 00:33:19

تقرر هذا فان هذا هنا من نفس الباب. فقالوا ان خروج الدود وخروج البعر مظنة التلويث وخروج رطوبة خفية وبالتالي يجب الاستنجاء حتى وان تحققنا عدم التلويث واذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنعلم ان الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي او ضعيف - 00:33:45

طويل احسن الله اليك. الخلاف خلاف قوي. ولما كان الخلاف قوي قال اننا نقول ان الاستنجاء من خروج الدود ومن خروج البحر مستحب قروش من الخلاف واضح خروجا من الخلاف - 00:34:14

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتفهموا من هذا الكلام تفهم من قول الامام النووي ولا استنجاج بدون وبعرا بلا لوث انه لو حصل لوث فالاستنجاج واجب قطعا - [00:34:34](#)

شيخناها تفضل ولا اسئله بعد بعد الدرس ان شاء الله. اذا اذا لما قال هنا ولا استنجال لدود وبعد بلا لوس لما قيد بقوله بلا لوس يؤخذ منه انه - [00:34:51](#)

يجب الاستنجاج من الدود والبعر اذا حصل هنالك تلويث طيب ممکن نقول هل الاستنجاج بالريح يمكن ان يؤخذ حكمه من هنا؟ نقول نعم. لأن الاستنجاج بالريح ليس مظنة تلويث اصلا - [00:35:12](#)

واضح ليس مظنة التلويث اصلا. ومن ثم قال جماعة من فقهاء الشافعية يكره الاستنجاج من الريح لانه ليس مظنة تلويث اصلا نعم استثنى استثنوا سورة وهي ان الريح اذا خرجت حال كون المحل ركبا. فقالوا حينئذ - [00:35:33](#)

حينئذ يندب الاستنجاج من الريح اذا خرجت الريح حال كون المحل رطبا فحينئذ قالوا يستحب الاستنجاج من الريح. هذا ختام ما يتعلق باحكام الاستنجاج. ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى باب الوضوء - [00:35:55](#)

تمام وهل الخزف والطين قبل ان تصنع منه الانية؟ نعم او بعد ان تصنع منه ثم هو هو الطين الذي تصنع منه الانية قبل ان يصير فخارا قبل ان يصير فخارا. نعم - [00:36:15](#)

قبل ان يصير فخارا. والله اعلم هذا الذي يعرفه في ضابطه قال هنا باب الوضوء الوضوء بارك الله فيكم اذا كان بالظلم وضوء فانه الفعل واذا كان بالفتح وضوء فانه اسم للماء الذي يتوضأ به - [00:36:32](#)

ولذلك تقول مثلا اركان الوضوء بالظلم ستة. فانت تقصد الفعل وتقول مثلا ائتي بوضوء اي تقصد الماء اذا تقرر هذا فان الوضوء هل هو مصدر او اسم مصدر الوضوء اسمه مصدره - [00:36:57](#)

وليس مصدرا واضح لان المصدر هو توپاً تقول توپات تمام؟ توپاً توپات توپاً هذا هو المصدر والمصدر هو التصريف الثالث من الفعل ويكون او هو ما يدل على الحدث ويشتمل على جميع حروف الفعل - [00:37:20](#)

ما يدل على الحدث ويشتمل على جميع حروف الفعل. انظر الفرق بين وضوء وتوپاً توپاً يشتمل على جميع حروف الفعل فالباء التي في الفعل توپاً موجودة في توپاً وايضا الظاء مشددة هناك ومشددة هنا. لكن وضوء خلا - [00:37:47](#)

عن التاء وخلی عن الضاد الثانية فكان اسم مصدر وليس مصدره واضح هذا او لا؟ اذا تقرر هذا فان الوضوء معناه في اللغة مأخوذ من الوضاءة والوظاءة هي النظافة والحسن - [00:38:12](#)

واما في الاصطلاح عند الفقهاء فهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب والذي يوجب الوضوء بارك الله فيكم هو الحدث مع اراده صلاة او نحوها الذي يوجب الوضوء هو الحدث مع اراده صلاة او نحوها - [00:38:33](#)

والعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة قال ان الوضوء فرض ليلة الاسراء والمعراج وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فمثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هذا - [00:38:55](#)

هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلني قال والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة التي هي غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم هذه الكيفية هذه التي اختصت بها امة محمدية - [00:39:13](#)

او ان الذي اختصت به امة محمدية الغر والتحجيم يعني كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث في الصحيح ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيمه فليفعل. اذا تقرر هذا فان كلام العلامة ابن حجر رحمة الله آآ في - [00:39:32](#)

ان الوضوء انما فرض ليلة الاسراء والمعراج وهذا في الحقيقة تحتاج الى وقفة فيه هل الوضوء فرض ليلة الاسراء والمعراج؟ او ان الوضوء كان موجودا من قبل واضح الحافظ بن عبد البر - [00:39:58](#)

المالكي رحمة الله يقول ان الوضوء فرض في بداية البعثة في بداية البعثة فرض الوضوء ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا صلاة الا بوضوء - [00:40:17](#)

ومعلوم ان الصلاة فرضاً مبكراً وإنما الذي تأخر فرضيته هي الصلوات الخمس والآفال المسلمين كانوا يصلون صلائين صلاة في أول النهار وصلاة في آخر النهار فالحافظ ابن عبد البر يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:38

واصحابه لم يصلوا صلاة إلا بوضوء فهذا يدل على أن الوضوء كان موجوداً قبل الأسراء والمعراج لأن الأسراء والمعراج بارك الله فيكم كان في السنة العاشرة من الهجرة يعني حصل الأسراء والمعراج بعد بعثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وثلاثة أشهر - 00:41:01

واضح اذا تقرر هذا فان بعض العلماء حاول ان يجمع فقال ان الوضوء كان معروفاً من بداية البعثة من السنة الاولى من البعثة لكن لم يكن على سبيل الوجوب كان مندوباً - 00:41:25

وفي ليلة الأسراء والمعراج صار الوضوء للصلاحة واجباً واضحاً؟ في ليلة الأسراء والمعراج حينما فرضت الصلوات الخمس أصبح الوضوء واجبة. والآفال الوضوء كان معروفاً من بداية البعثة. ومنمن اشار الى هذا الجماعة العالمة قليوبى رحمه الله تعالى في حاشيته على المجال المحلي - 00:41:43

قال باب الوضوء. الوضوء بارك الله فيكم له شروط وله آآاركان وله سنن طبعاً الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يتعرض للشروط وتعرض للشروط اخرون من فقهاء الشافعية ومن احسن من استطرد في بيان الشروط صاحب الياقوت النفيسي فيمكن ان - 00:42:08

ما قرره من الشروط للوضوء صاحب الزيد اشار الى خمسة فقط من شروط الوضوء فقال له شروط خمسة طهور ماء اي ان يكون الماء طهوراً وكونه مميزاً ومسلماً اي وكونوا متوضى - 00:42:35

مميزاً فلا يصح الوضوء من غير مميز الا في مسألة الطواف لغير المميز تمام؟ ومسلمة فلا يصح الوضوء من كافر. قال له شروط خمسة طهور ماء وكونه مميزاً ومسلماً. وعدم المانع من وصوله - 00:42:54

قولي ماء الى بشرة مفسول. اي الا يوجد مانع يمنع من وصول الماء للبشرة قال وعدم المانع من وصول مال الى بشرة موصول ويدخل الوقت دائم الحدث اي من شروط الوضوء - 00:43:16

ان يدخل الوقت لكن هذا ليس شرطاً لكل احد بل هو شرط في حق دائم الحدث كالسلس والمستهاضنة قال وعد منها الراعي رفع الخبر اي وعد الرافعي من الشروط رفع الخبر لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال - 00:43:32

ان النجاسة اذا كانت تغسل اه او تزال بغسلة واحدة فان غسلة واحدة تكفي لازالة تلك النجاسة ولرفع الحدث وما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى هو المعتمد. اما اذا كانت النجاسة لا تزال بغسلة واحدة فلا بد - 00:43:52

فاولاً من ازالة النجاسة ثم غسل اثم غسلة اخرى لرفع الحدث قال هنا الإمام النووي رحمه الله تعالى كتاب الوضوء فرضه ستة. فرض ستة اه عبر بقوله فرضه. تمام؟ والمراد بالفرض هنا اركانه التي تتركب منها حقيقته - 00:44:16

اركانه التي تتركب منها حقيقته وفرضه مفرد مضاد والمفرد المضاد كما لا يخفى عليكم يعم جميع الأفراد فالمراد بقوله فرضه اي فرضه. ستة ثبتت اربعة بصريح القرآن الكريم واثنان بالسنة النبوية هما النية والترتيب. مع كون - 00:44:40

مع كون مع كونه من الممكن استنباطهما من الآية الكريمة فيمكن استنباط النية من قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام - 00:45:09

اما الى الصلاة ويمكن استنباط الترکیب ايضاً من ادخال الممسوح بين المفسولات فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:45:26

او صيكم وارجلكم الى الكعبين اذا تقرر هذا فإنه يقول ان فروض الوضوء ستة ثم قد يقول قائل كيف فروض الوضوء ستة بينما مثلاً صاحب السلس آآ يجب عليهم موالة مثلاً - 00:45:44

ولابد ان طهارة صاحب السلس تكون بعد دخول الوقت فهل يعتبر هذا من الاركان دخول الوقت والموالة؟ نقول لا وجوب الموالة ووجوب آآ تأخير الوضوء الى ما بعد دخول الوقت هذا من الشروط - 00:46:05

وليس من الاركان هذا من الشروط وليس من الاركان اذا تقرر هذا فانه يقول رحمة الله تعالى فرضه ستة تمام اول فرض من فروض الوضوء النية. ولذلك بدأ به فقال احدها نية رفع الحدث - 00:46:26

او استباحة مفترق الى طهر او اداء فرض الوضوء قال احدها نية والنية معناها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقتربا بفعله فان وجد القصد وتأخر الفعل فانه لا يسمى نية بل يسمى عزما - 00:46:45

والنية لها سبعة احكام معروفة جمعها ناظم بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حثا. ومقصود حسن واظنكم لا تحتاجون الى ذكرها الا اذا احتجتم فاخبروني لا تحتاجون صح؟ واضحة. قال هنا الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:47:08 قال احدها نية رفع حدث او استباحة مفترق الى طهر او اداء فرض الوضوء قال نية رفع حدث لاحظ معي الامام النووي قال نية رفع حدث عبارة المحرر الاصل نية رفع الحدث 00:47:33

الامام النووي رحمة الله تعالى حذف الالف واللام السري ذلك ان الالف واللام قد يتوجه منها الاستغراب نية رفع الحدث اي نية رفع جميع الاحاديث فاراد الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:47:54

ان يأتي بالتنكير حتى لو كان الانسان عليه اكثر من حدث فنوى رفع واحد من تلك الاحاديث ارتفع حدثه واضح؟ ولا يشترط ان ينوي رفع جميع الاحاديث التي عليه فلذلك كانت - 00:48:15

akan التنكير اولى من هذه الناحية يتضح لكم قال هنا احدها نية رفع حدث ما المراد بالحدث هنا لما قال نية رفع الحدث ما المراد بالحدث هنا بارك الله فيكم الحكم ها؟ الحكم - 00:48:36

نحن نستطيع ان نفسر الحدث هنا بتفسيرين التفسير الاول ان نقول المراد بالحدث هنا السبب واذا فسرنا الحدث هنا بأنه السبب فحينئذ نحتاج ان نقدر مضافا فيكون التقدير هكذا نية - 00:49:00

رفع حكم الحدث بمعنى اخر نية رفع حكم السبب نية رفع حكم السبب واضح. ما حكم السبب السبب مثلما الذي هو الذي هو اه خروج شيء من السبيلين. هذا السبب - 00:49:19

تماما ما حكم السبب؟ حكم السبب حرمة الصلاة اذا لما نقول نية رفع الحدث اي نية رفع حكم الحدث تمام؟ هذا اذا فسرنا الحدث هنا بأنه سبب. هذا التفسير الاول - 00:49:39

ويصح ان نفسر الحدث هنا بأنه المنع المترتب فنقول نية رفع الحدث اي نية رفع المنع الذي ترتب واضح؟ نية رفع الحدث؟ اي نية رفع المنع الذي تركته وحينئذ اذا فسرنا الحدث هنا بأنه المنع المترتب لا نحتاج لا نحتاج الى تقدير - 00:49:57

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا فروع الفرع الاول لو ان الانسان نوى رفع حدث ليس عليه مثلما شخص بال ولم ينم ولما توضاً ولما توضاً نوى رفع حدث النوم - 00:50:19

فنوى رفع حدث ليس عليه فهل يصح وضوءه او لا يصح؟ هل يرتفع حدثه او لا يرتفع نقول ان كان هذا الشخص الذي نوى رفع حدث ليس عليه غالقا فان وضوءه يصح قطعا - 00:50:43

ما معنى قطعا؟ اي بلا خلاف في المذهب واذا كان هذا الشخص عمدا اي انه اى انه نوى ان يرفع حدثا ليس عليه عابدا فانها وضوءه لا يصح على الاصح - 00:51:02

فان وضوءه لا يصح على الاصح بتلابعه هذا الفرع الاول الثاني لو ان الانسان نوى ان يرفع بعض احداثه صح وضوءه الفرع الثالث لو ان الانسان عندما توضاً نوى رفع الحدث بصلة واحدة دون غيرها - 00:51:20

كان توضاً لصلاة المغرب ناويا ان يرفع الحدث لصلة المغرب فقط دون غيرها فهل يرتفع حدثه ارتفاعا مطلقا؟ او يرتفع حدثه لتلك الصلاة فقط؟ الجواب يرتفع حدثه مطلقا فله ان يصلى بذلك الوضوء غير المغرب من فروض وسفن - 00:51:44

اذا هذا الفرع الثاني. الفرع الرابع اذا توضاً الانسان ونوى ان يرفع حدثه والا يرفع حدثه. في نفس الوقت نوى رفع الحدث فان وضوءه لا يصح للتناقض - 00:52:11

واضح الامر او الفرع الخامس لو ان الانسان توضاً وعندما توضاً بارك الله فيكم كان ناويا ان يرتفع حدثه حتى يصلى في مكان نجس

فان وضوءه لا يصح فان وضوءه لا يصح - [00:52:29](#)

هذه خمسة فروع تتعلق بقول الامام النووي رحمه الله تعالى احدها نية رفع حدث ثم النية الثانية قال او استباحة مفترق الى طهر في استباحة مفترق الى اه طهر اي ان ينوي استباحة - [00:52:51](#)

امر يفتقر الى وضوء ان ينوي استباحة امر يفتقر لا يباح الا بوضوء والاشياء التي لا تباح الا بوضوء اربعة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمل المصحف فهذه النية الثانية من النيات المعتبرة. استباحة ما يفتقر الى طهر اي الى وضوء - [00:53:11](#)

طيب النية الثالثة قال او اداء فرض الوضوء اي ان ينوي اداء فرض الوضوء وحينئذ اذا نوى اداء فرض الوضوء فهذه النية المعتبرة وتدخل السنن في ذلك اذا تقرر هذا فان هذه النيات التي ذكرها الامام النووي كم عددها - [00:53:37](#)

كم عددها النيات المعتبرة ثلاثة ثلاث نيات. نية رفع الحدث ص ح ونية السباحة مفترق الى طهر نية اداء فرض الوضوء طيب بارك الله فيكم انتبهوا معى لو انه - [00:54:04](#)

نية اداء الوضوء. شف شف النية الثالثة. انتبه للنية الثالثة نية اداء فرض الوضوء. كم كلمات اربع نية اداء فرض الوضوء. اربع كلمات طيب لو انقصنا كلمة لو انه نوى - [00:54:24](#)

نية لو انه اتى بنية فرض الوضوء ايش الذي نقص؟ اداء يكفي او لا يكفي الجواب يكفي طيب لو انه اتى بنية اداء الوضوء. ايش الذي نقص؟ فرض يكفي ولا يكفي - [00:54:43](#)

يكفي. طيب لو انه نوى الوضوء فقط. يكفي او لا يكفي اذا كم هذه الصور اربعة. اه. اربع سور. الامام النووي رحمه الله ذكر الصورة الاولى الامام النووي رحمه الله تعالى ذكر السورة الاولى اداء فرض الوضوء نية اداء فرض الوضوء. نقول سواء نوى - [00:55:04](#)

اداء فرض الوضوء او نوى اداء الوضوء او نوى فرض الوضوء فقط هذه اربع نيات صحيحة طيب لو انه نوى اداء فرض الطهارة يصح نعم يصح واضح؟ نوى اداء - [00:55:34](#)

فرض الطهارة شف اداء فرض الطهارة يصح طيب لو انه نوى فرض الطهارة ايضا يصح طب لو انه نوى الطهارة فقط؟ لا يصح - [00:55:56](#)

لماذا؟ لأن الطهارة اذا ربطت بالفرض او ربطت بالاداء فان المتبارد منها حينئذ رفع الحدث. لا ازالة الخبث بخلاف الطهارة اذا لم تربط لا بالفرض ولا بالاداء فانها تطلق على رفع الحدث وعلى ازالة الخبث - [00:56:15](#)

اذا هذه كم نية الان معكم سبعة سبعة طيب سبعة وعندنا النية الاولى التي ذكرها الامام النووي هي نية رفع حدث ثمانية ونية استباحة مفترق الى طهر تسعة. ونزيد نية عشرة. نية الطهارة للصلوة - [00:56:38](#)

عشر مئة اذا هذه النيات التي ذكرت الان عشر نيات كلها نيات صحيحة ما الذي لا يصح منها واحدة هنا ذكرنا هنا واحدة لا تصح وهي اذا نوى الطهارة فقط. فهذه النية لا تصح - [00:57:00](#)

واضح؟ وسيأتي معنا بعد يعني في تكملة هذا المبحث في الدرس القادم ان شاء الله تعالى سيأتي معنا بعض النيات ايضا التي لا تصح من كلامه رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:57:21](#)

نكتفي بهذا القدر هذا اليوم اذا كان آه هنالك مجال للاسئلة يمكن آه تفضلوا يعني اذا كان اسئلة نتباحث فيها فالافضل بعد اغلاق التسجيل والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:57:38](#)